



شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم



شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET



شبكة المعلومات الجامعية التوثيق الالكتروني والميكروفيلم



شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of
15-25- c and relative humidity 20-40%

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

تعويض العامل عن أ———أبته
في الشريعة الإسلامية وقانون العمل اليمني
دراسة مقارنة

B6930

رسالة للحصول على درجة دكتور في الحقوق

مقدمة من:

مي سالم علي بن الشيخ أبو بكر

المدرس بكلية الشريعة والقانون — جامعة صنعاء

لجنة المناقشة والحكم:

١- الأستاذ الدكتور يوسف قاسم

(أستاذ الشريعة الإسلامية المتفرغ بالكلية مشرفا ورئيسا)

٢- الأستاذ الدكتور احمد حسن البرعي

(أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية بالكلية — عضوا)

٣- الأستاذ الدكتور رمضان الشرنباصي

(أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بحقوق الإسكندرية عضوا)

٢٠٠١/٥/٢٢م

مقدمة

موضوع البحث وأهميته:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن وآله واتبع هدايه الى يوم الدين،،،،وبعد:

فقد حث ديننا الإسلامي الحنيف على العمل في قوله تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"^(١) وقال عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم "من بات كالأمان من عمل يده، بات مغفوراً له"، وجعل أجر العامل يفوق أجر العابد الذي لا عمل له، وقد ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: "يعجبني الرجل فإذا سألت عن عمله فتبين أن لا عمل له سقط من عيني".

والشواهد في التشجيع على العمل ونم التكاسل كثيرة جداً، حتى عُرف أن التواكل في الرزق أمر غير مشروع، إذ أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة. والآية القرآنية الكريمة "وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"^(٢)، شاملة لجميع الأعمال المحسوسة والمعنوية التي يراد بها رضاء الله تعالى، حتى أن الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول: "لو قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فإن له بها أجر"، والوقفه الإيمانية عند هذا الحديث الشريف مليئة وزاخرة لا يسعفنا المقام لبيانها، فما يمس الروح ويصل إليه أكبر أثراً وعمقاً في فهم المراد.

وضرورة العمل رهين بالقدرة على بذل الجهد المادي "البدني" أو الذهني وهذه عرضة للاستنفاد أو الانتقاص لحدث يطرأ عليه سواء من مرض أو شيخوخة أو إصابة تعجز عن الأداء كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً، مما يجعله في حالة قلق دائم من

(١) سورة الملك آية (١٥).

(٢) سورة التوبة آية (١٠٥).

وضرورة العمل رهين بالقدرة على بذل الجهد المادي "البني" أو الذهني وهذه عرضة للاستفاد أو الانتقاص لحدث يطرأ عليه سواء من مرض أو شيخوخة أو إصابة تعجز عن الأداء كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً، مما يجعله في حالة قلق دائم من المستقبل. ذلك المستقبل هو ما تعيشه البشرية اليوم في عصرها عصر التكنولوجيا الحديثة. كنتاج للثورة الصناعية فالتقدم العلمي والتقني يكشف كل يوم عن أساليب صناعية وتكنولوجية جديدة بغية الوصول إلى تحقيق حياة إنسانية أكثر رخاءً وتقدماً.

فإن كانت هذه الثورة الصناعية وتزايد نطاق التصنيع، قد عادت بكثير من الخير والتقدم، إلا أنها جرّت في أنيالها العديد من المخاطر والمشاكل والقلق والخوف والاضطراب والأمراض والحوادث التي تستوجب حلولاً مناسبة وكافية لأن تدفع بعجلة التقدم إلى الأمام، دون إلحاق بالغ ضرر بالعمال وبغيرهم من أفراد المجتمع.

ومن هنا برزت الأهمية الكبرى لحوادث العمل، الذي أضحي أمر تعويض هؤلاء العمال مشكلة تعرض نفسها على الفكر القانوني في نطاق المسؤولية لإيجاد أساس سليم فيه من الاعتبارات العلمية والاجتماعية إلى جانب احتوائه على المقاييس الفنية القانونية ما يؤهله لأن يؤدي الدور التوفيق بين المصالح المتعارضة، بعد أن عجزت القوانين الوضعية عن حل مشكلات تواجد عدد هائل من العمال يقفون في تلك المصانع المليئة بضجيج الآلات وغازاتها والتي تسبب لهم حوادث تؤدي إلى العجز المستديم أو المؤقت، وأحياناً أخرى تسبب الوفاة.

وبالتالي فقد لجأت التشريعات الحديثة إلى نظريات متعددة لإضفاء الحماية على من لحقه ضرر نتيجة إصابته من حوادث الآلات وغيرها، وقد لوحظ أن كثيراً من النظريات القانونية الحديثة لم تبلغ في تقدمها، ما كان قد بلغه الفقه الإسلامي في هذا المجال حيث كان له السبق في الوصول إلى جبر الضرر المتولد عن فعل هذه الأشياء بما تسمح له قواعده المرنة وأصول مبادئه العامة.

ومعلوم أن القانون المدني الفرنسي الذي وضع عام ١٨٠٤م، إنما وضع في ظروف تختلف تماماً عن تلك التي أدى إليها التطور السريع والهائل الذي شهدته فرنسا

والعالم الغربي في القرنين التاسع عشر والعشرين، من تطور في استعمال الآلات الميكانيكية والتي صاحبها ظهور مخاطر كبيرة ومتلاحقة، في ظلها أصبح العامل ينذر ألا يتأثر في جسمه بسببها.

ولما كان القضاء هو المنوط به تطبيق نصوص القانون فيما إذا كان يتمشى مع قواعد العدالة، فقد وجد نفسه أمام أمر لا حيلة له فيه، وهو ضرورة التحايل على النص القانوني، بما يملكه من حق التفسير، حتى يصل في النهاية لأن يحقق العدالة أو يقترب من تحقيقها على الأقل.

وهكذا يغدو ضمان الأخطار التكنولوجية ضرورة ملحة، لمخاطره الجسيمة وأضراره الهائلة على العامل، ومن هنا اخترت عنوان البحث "تعويض العامل عن إصابته في الشريعة الإسلامية" وإذا كان موضوع البحث لم يتناوله الفقه الإسلامي في عصوره السابقة بكل دقائقه وتفصيلاته وتفرعاته كما بينته القوانين الوضعية، ليس ذلك إلا لأن أدوات العمل في الوقت الحاضر تختلف عن تلك الأدوات التي كانت معروفة لدى الفقهاء الأولين، غير أن طبيعة المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية الغراء لا تقف موقف المتفرج تجاه المستجدات في العصر الحالي، حيث رسمت هذه المبادئ العامة الحلول لمعالجة أي وقائع تستجد في أي عصر، وسبيلهم إلى ذلك أنهم اتخذوا إلى جانب الكتاب والسنة، القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها وسائل لتحقيق الغرض المذكور.

وقد أثبت هؤلاء العلماء الأفاضل للعالم إمكان تصنيف الفقه الإسلامي في نظريات تشبه النظريات القانونية الحديثة، وأن الفقه الإسلامي بغزارته يفي بحاجات الناس في كل عصر، وقد كان له السبق في تفوقه وعمقه في جميع الميادين، والفضل كل الفضل في جمع الفروع الفقهية المبعثرة في صورة أبنية متكاملة تبرز منها القواعد العامة، وتتنبق منها النظريات المقننة، ترجع إلى أولئك العلماء الذين اجتهدوا في حل تلك الفروع، واتخذوا منها قواعد ضابطة للقياس عليها، مما أتاح فرص الاستفادة في الفهم والفتوى والقضاء لمن جاء بعدهم.

وأذكر من أولئك العلماء : الشيخ عز الدين بن عبد السلام بن عبدالعزيز الفقيه الشافعي في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" والذي جمع فيه قواعد الشريعة العامة، وكتاب "الفروق" لشهاب الدين أبو العباس بن أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، وأبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في كتابه "القواعد"، وجلال الدين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي في كتابه "الأشباه والنظائر" وغيرهم كثيرون: ونسأل الله عز وجل أن يجعل في خلف هذه الأمة من يواصل ما عنى به سلفها، ويكونوا خير خلف لخير سلف.

فبحث هذا الموضوع يقتضي الإحاطة بهذه المسائل، وليس بخاف عنكم مدى الصعاب التي يلقاها الباحث في الشريعة لشدة وعورة البحث، مرد ذلك إلى عدم صياغة الأحكام صياغة فنية، إذ هي عبارة عن حلول لمسائل كثيرة معقدة، ومن هذه الحلول تستنبط القاعدة العامة، واستنباط القاعدة العامة ليس بالأمر السهل لكثرة المسائل وتعقدها وقد يختلف الحل فيها لا لاختلاف الحكم ولكن لاختلاف التقدير.

أما الصعوبة الثانية فهي متصلة بالأولى، وهو حال مؤلفات الفقه الإسلامي، فما زالت هذه المؤلفات على ضخامتها وكثرتها في حاجة إلى فهارس تهدي الباحث إلى موضع المسألة، دون أن يخامر شك في أنها لم تبحث في مواضع أخرى، إضافة إلى تشتت المؤلفات مطبوعها ومخطوطها.

لهذا السبب وذلك قل عدد الباحثين في الفقه الإسلامي وضؤل إنتاجهم.

وبالعودة إلى موضوع البحث الذي يتحدد في "تعويض العامل عن إصابته..." مما قد تؤدي الإصابة إلى عجزه الكلي أو الجزئي أو الوفاة، بما فيها أمراض المهنة، والتي تتجاوز عدد إصابات ووفيات ضحايا الحروب مجتمعة، فقد وجد الباحثون لتقليل هذه المخاطر طريقهم إلى الاقتصار على التشريعات العمالية الوقائية، كقواعد الأمن الصناعي، إلا أن هذا لا يكفي، إذ أنه على الرغم من وضع هذه التشريعات في كثير من البلاد، فإن أمراض المهنة، وحوادث الصناعة، ما زالت تقع، وما زالت آثارها تحدث وتحتاج إلى علاج شاف لها، لأنها لم تصل إلى حد القضاء عليها قضاءً مبرماً. الأمر

الذي يستوجب وضع تشريعات تعمل على تعويض ضحاياها تعويضاً عادلاً، وبات التحدي المطروح هو التغلب على مخاطر التكنولوجيا وقاية وعلاجاً. فاتجهت الأنظار إلى إصدار قوانين إصابات العمل في فرنسا بتاريخ ٩ إبريل ١٨٩٨م وتتابع التشريعات في دول العالم لعلاج آثار ما ينجم عن العمل من حوادث وأمراض.

"تقام النظام القانوني لحوادث العمل على أفكار تخرج كثيراً عن الأفكار التي تقوم عليها المسؤولية المدنية بصفة عامة والتي بنيت على الخطأ بحيث لا يكون المرء مسؤولاً إلا إذا كان مخطئاً، أما إذا انتفى خطؤه فلا لوم عليه ولا مسؤولية، وهذه الأفكار يمكن ردها إلى:

(١) أن حوادث العمل لا علاقة لها بالخطأ سواء في جانب رب العمل أو العامل فمن جهة رب العمل فإنه لا يكون مسؤولاً عن تعويض الآخرين عن الأضرار التي أصابتهم إلا إذا كانت راجعة إلى خطئه، طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية. إلا أن التزام رب العمل بتعويض العامل التزام لا يتأسس على الخطأ، فمتى ثبتت إصابة العامل من جراء حادث عمل التزم رب العمل بتعويضه ولن يجديه شيئاً محاولة إثبات انتفاء خطئه..

أما من جهة العامل فإنه إذا ساهم بخطئه في وقوع الحادث، فإن رب العمل لا يلتزم بتعويض هذا الضرر كاملاً بل بالقدر الذي يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر دون ذلك القدر الذي ينسب إلى خطأ العامل، ما لم ينسب إليه خطأ عمدي أو سوء سلوك فاحش ومقصود.

(٢) إن التعويض المقرر للعامل المصاب في حادث عمل يتحدد بطريقة مختلفة عما تقضي به القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية فهو تعويض جزافي ينظر فيه إلى أجر العامل والضرر الواقع عليه (وفاة أو عجز دائم كلي أو جزئي) فهو لا يعوض إلا الأضرار الجسيمة دون غيرها^(١).

(١) د. جلال محمد إبراهيم: الحادث أثناء وبسبب العمل 'دراسة مقارنة' مع التركيز على أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي ١٩٩٣م ص ٢٤ وما بعدها.

من هذا يتضح أن الهدف والعلة من سن نظاماً قانونياً مستقلاً لإصابات العمل هو حماية العامل لتحقيق نوعاً من التوازن في العلاقة التي تربط العامل برب العمل آخذاً بعين الاعتبار مصلحة العامل كطرف ضعيف في هذه العلاقة^(١)، تحمله على الشعور بالأمان والطمأنينة، الأمر الذي يعود بالنفع عليه وعلى رب العمل وعلى المجتمع بشكل عام.

وقد وضعت شروط وضوابط لمن يستحق هذه الحماية القانونية عند الإصابة، أبينها بالشرح والتفصيل بمشيئة الله تعالى في هذه الرسالة.

ولكن تدق المسألة في التعويض، إذ لو كانت التشريعات العمالية إجراء وقائي، فإن قواعد الضمان جانب علاجي ينتظر إخراجة إخراجاً يحقق الهدف المقصود منه، فكان للتأمين هنا دوراً بارزاً، فقد ظهر على ساحة التعويض كنظام غربي، اقتفت الأنظمة في البلاد الإسلامية أثره، غير عابئة ولا مكترثة ولا مدققة ولا متفحصة بمدى ملاءمته لقواعد الشريعة الإسلامية.

ولا أرى مهاجمة كل ما هو مستورد بحجة استيراده، بل أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، إذ لا بد من أن توضع ضوابط وحدود لكل فكرة، وبلورتها لتلائم ما يدعو إليه ديننا الحنيف وشريعتنا الشماء، حيث أن الإسلام ليس بمعزل عن فكرة الضمان بل أن الفقه الإسلامي غزير جداً في هذا المضمار فقد جعل من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" القاعدة الرئيسية للتضمنين، إذ لا ضرر بغير مسئولية، فالضرر في الفقه الإسلامي عولج بطريقة موضوعية، حيث نظر إلى الضرر نفسه دون مسببه، فجعل الضمان حتى على عديمي التمييز وفاقديها من مالهم الخاص. وبهذا يضرب الفقه الإسلامي أروع الحلول وأسلم المعالجات للحفاظ على الحقوق من الضياع، وللدماء من الهدر.

(١) المحامي محمد عبدالله الظاهر: إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي فقهاً، تشريعاً،

خطة البحث :

تناول موضوع الرسالة فى قسمين أولهما يتضمن الأبواب التالية :

القسم الأول : تعريف الإصابة وشروط تحققها وأساس التعويض

الباب الأول : المفهوم الشرعى والقانونى لإصابة العمل وشروط تحققها : ويحتوى

على فصلين :

تضمن الفصل الاول تعريف الإصابة شرعاً وقانوناً ، ثم بيان الشروط الواجب توافرها فى الإصابة وهي : عنصر المفاجأة ، وأن تتصف بالعنف ، وأن تقع بسبب خارجى تلحق ضرراً جسدياً على العامل ، كل ذلك أثناء أو بسبب العمل .

واعتمدت فى شرح تحقق شروط الإصابة فى الفصل الثانى ، على القانون الوضعى حيث أفاض شرح القانون فى هذا الخصوص ، فى حين لم يتناوله الفقهاء الشرعيون بالتفصيل الذى تناوله القانونيون ، نظراً لأن الآلة مستحدثة^(١) ولم تكن معروفة عند فقهاء المسلمين الأوائل . فتكاد الصبغة القانونية مستأثرة فى هذا الباب وما أورده القوانين الوضعية من أحكام مستجدة حاولت إرجاعها إلى القواعد العامة فى الفقه الإسلامى لبيان مدى شرعيتها وعدم تعارضها بل رمدى ملاعتها للقواعد .

الباب الثانى : الأساس الشرعى والقانونى للتعويض عن إصابة العمل .

ويتضمن فصل تمهيدى ثم فصل أول فقد حاولت فيهما البحث عن وجود أساس شرعى يستحق به العامل تعويضاً عند إصابته باعتبار أن الشريعة الإسلامية لها منهجها المتفرد والمتميز ، فقد اشتملا على عرض للنظريات الفقهية التى قيلت فى المسئولية والتي تمثلت فى نظريتين : هما المباشرة والتسبب لأن الفقه الإسلامى قد اعتنق منهجاً وسطاً بين أنصار المذهب الشخصى والمذهب الموضوعى ، أما الفصل الثانى فقد خصصته للنظريات القانونية : وهى نظرية الخطأ المفترض ونظرية الخطأ الثابت ، ونظرية تحمل التبعة ، وانتهت بالتدخل التشريعى وهو تقرير الضمان الاجتماعى .

(١) حيث كان أول تشريع خاص بتعويض العمال عن إصابتهم صدر فى إنجلترا عام ١٨٩٧م ثم لحقه التشريع الفرنسى عام ١٨٩٨م . وهذا يدل على حداثة تدخل المشرع الوضعى لبسط حمايته على إصابات العمل لعدم كفاية القواعد العامة للمسئولية المدنية .

القسم الثاني: أحكام التعويض عن إصابة العمل. ويتضمن الأبواب التالية:

الباب الأول: التزامات رب العمل:

فقد تضمن الباب فصلاً ثلاثة لشرح الإلتزامات الملقاة على عاتق رب العمل عند حدوث الإصابة من الإلتزام بالإخطار، ثم الإلتزام بالعلاج، ثم الإلتزام بدفع الأجر. ويظهر في هذا الباب أيضاً التفصيلات الكثيرة لفقهاء القانون الوضعي، في حين تشج التفريعات عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وما ذاك كما أسلفت إلا لحدائثة الموضوع حتى عند القانونيين.

الباب الثاني: مقدار التعويض:

وموضوع هذا الباب هو صلب الرسالة ومحورها، حيث تناولت في فصوله الأربعة مقدار التعويض المستحق عن الوفاة أو العجز الكلي، ثم التعويض المستحق عن الجروح والشجاج، شرعاً وقانوناً، ثم البحث في الجهة المسئولة والملتزمة بدفع التعويض، مبينة دور العاقلة في الفقه الإسلامي، ومفهومها عند الفقهاء، وما إذا كان في الإمكان تحقق دور العاقلة في عصرنا الراهن.

الباب الثالث: ويتضمن بيان من يستحق التعويض.

الباب الرابع: ويتضمن تعيين الحالات التي يسقط فيها الحق في التعويض.

الخاتمة: نتائج وتوصيات.

وحيث أن موضوع البحث "تعويض العامل عن إصابته في الشريعة الإسلامية وقانون العمل اليمني - دراسة مقارنة -" فقد اعتمدت على شرح قانون التأمينات الاجتماعية اليمني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١م في إصابات العمل، ومقارنته بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ الملغي نظراً لوجود بعض المفارقات، إضافة إلى بيان مدى شرعية القانون من الدستور، معتمدة على شراح القانون المصري لما يزخر به فقهه وأحكامه، مشيرة إلى القانون الفرنسي وأحكامه في هذا الموضوع.

وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل مجرد مساهمة في وضع أسس شوعية للتعويض مجزية ومرضية لا محجفة مظلمة، تتناسب مع تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان، تضمن له وللمن يعولهم حق الحياة الكريمة.

وأنتني لأسأل الله العلي الكبير ذو العرش المتين، أن يتقبل هذا العمل المتواضع الذي يعتبر مجرد مساهمة بسيطة جداً في بحار زاهرة لا تنتضب علومها.